ع المشتق منه الفعل على تناولها المدعى ايضا لتناولها الدليل اه وانت
ان تصريحهم بان المراد بالمشتقات ما عدا اسم الزمان والمكان والآلة يدفع الاعتراض
على الدليل بعدم تناوله الثلاثة لدلالته حينئذ على جميع مدعاهم فلا تغفل
منه باعتبار مدعاهم والقصور انما هو من مدعاهم تامل الصفات الخ اما
فرق بين الصفات واسما الزمان والمكان والآلة ان الذات المدلولة للصفات
ع غاية الابهام والذات المدلولة لتلك الاسماء مقيدة الزمانية والمكانية
والآلية كذا قال الاطول وراجعه فان المعنى على تشبيه الضرب الخ
اي لاجل تشبيه الموضع المذكور والقتيل بالمقتل والمرقد بل شبه الضرب
مثلا بالقتل فاطلقت عليه اسمه على اشتقت منه المقتل فكان المثل استعارة
تبعية بل التحقيق يعلم ينبغي ان يفيد الدليل على هذا الوجه لتساوي
اسم الزمان والمكان والآلة فكانه قال فالتحقيق في الاستدلال على انها
تبعية ان يقال ان الاستعارة الخ اه سم والاحسن ان يكون المراد بل التحقيق
ع الدعوى والاستدلال الا انه لما حققت الدليل بقوله لان المصدر الخ حقق
الدعوى بقوله ان الاستعارة في هذه الامثال وجميع المشتقات الخ فاتى
بالدليل شاملا لاسم الزمان والمكان والآلة والدعوى كذلك وجميع
المشتقات يشمل اسم الزمان والمكان والآلة لانها من المشتقات حقيقة
ولا يضره ما تقدم لانه يجب المراد بالجنس الحقيقة اه سم لان المصدر
الخ تعليل لتبعية استعارة غير الافعال من سائر المشتقات كما دل عليه
عبارة المطول واما تبعية استعارة الافعال فتحقيق تعليلها ان
معنى الفعل لما اشتمل على النسبة الغير المستقلة بالمفهومية كان تمام
معنى الفعل غير مستقل لان المركب من المستقل وغيره غير مستقل غير
المستقل لا يصلح للحكم عليه بالموضوعية اعتبارا التشبيه والاستعارة
او لان المصدر فتامل وبسط ذلك ان الفعل لا يصح الموضوعية الا لان جهة التشبيه
الذي هو معنى الاستعارة وهو الذي يقتضي تنزيل المذكور لان
الفعل وان دل على الحدث الذي يصح ان يحكم به ويوصف به لا يصح ان يحكم
عليه لانه وضع اعتبر فيه نسبته الى الفاعل لا لذاتها بل لتوصل بها الى
حال الفاعل المخصوص فلا يمكن الحكم عليها لان الحرف لما وضع الواضع
ليفيد معنى نسبيا كالابتداء اعتبر تلك النسبة حتى لو قيل به الى حال متعلقه
المخصوص كالسير لم يصح الحكم على مدلوله لتقوم دلالته
وانما

وانما حكم على الاسد اعتبر تعلقه على الحرف لانه لازم للمقصود بالحرف لزوم
الاعم للاخص فالفعل والحرف لما كان الغرض منه معناها الموصل الى معنى
خاص لم يحكم على معناها وان دام كذلك لعدم استقلاله بالمفهومية لان
النظر فيه لغيره وانما صح وقوع الفعل مسندا او محكوما به باعتبار الحدث
المقصود الدلالة عليه على وجه الاستقلال فقد تبين بهذا ان وجه تبعية
استعارة الفعل والحرف فالمشتقات ان المقصد بالذات فيها ذات
موصوفة بحدث خاص فلما دلت على الذات المقصودة صح الحكم عليها
وعلى الحدث المنسوب صح الحكم به ونسبته الى الفاعل لتقيده بتلك
الذات فلم يمنع من الحكم عليه كونها كالعارض من جهة كون الاستعارة فيها
تبعية ان الذات المقصودة فيه من غاية الابهام والخصوص الحدث
فاعتبر التشبيه فيه لان المبهم لا يطلب التشبيه فيه للجهل بارصافه
وابعض المقصود للاهم بالدلالة وذلك الحدث فهو الجدير بان يعتبر فيه
التشبيه فاحققه الخ فتدبر وكتب ايضا قوله لان المصدر الدال الخ قال
في الاطول وبحث فيه بقوله الاولى ان يقال ما سوى المعنى المصدري مشترك
بين المعنى الحقيقي والمجازي في المشتقات فلا اشتعارة عند التحقيق
الا من معنى مصدري لمعنى مصدري فالاحق بالاعتبار ان تعتبر هذه
الاستعارة في المصدر اخرجا بالاولى دخل له في الاستعارة عن الاستعارة
او يقال اعتبر الاستعارة في المصادر ليكون تحصيل مجازات المشتقات
بالاشتقاق تحصيل حقايقها ويكون التناسب بين المجازات
والحقايق مرعيا اه هو المقصود الاهم لخصوصه بخلاف الذات
فانها مبهمة ولان الشيء اذا اشتمل على قيد فالغرض في ذلك القيد
وبالجملة كان المقصود الذات لذكرت الالفاظ الدالة الخ مثل مكان
منه الرماد اه سم قال التشبيه من الاولين الخ قال الفاضل المحشي
فان قلت هل يجري في نسب الافعال الاستعارة تبعا على قياس الحرف
قلت الان مطلقة النسبة لم تتضمن بمعنى يصلح ان يجعل وجه
الشبه منه لاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انتفاع مخصوصة
لها احوال مشهورة منه تحث ان المعنى الذي يوجه اليه بمعانيه نسب
الافعال ليس مطلقة النسبة بل النسبة على جهة القيام وكلها اوصاف
وخواص يصح بها الاستعارة فاذا اسند الضرب الى المخاطب دل لا على مجرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)